بسم الله الرحمن الرحيم

بإسم الشعب المجلس الوطني لكوردستان العراق رقم الأصدار: ٣١ تأريخ الأصدار: ٢٠٠٠/١٢/١٢

أستناداً الى احكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) والمادة (٥٣) من القانون رقم (١) لسنة (١٩٩٢) المعدل وبناءاً على ما عرضه وزير الصحة والشؤون الأجتماعية و وافق عليه مجلس الوزراء وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان — العراق بجلسته المرقمة (٢١) والمنعقدة في ٢٠٠٠/١٢/١٠ وللصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من القانون رقم (١٠) لسنة (١٩٩٧) قررنا اصدار القانون الأتى :

قانون رقم (١٥) لسنة (٢٠٠٠) قانون التدرج الوظيفي لغريجي كلية العلوم – الكيمياء والبايولوجي لاقليم كوردستان العراق

المادة الأولىي:

يعين خريج كلية العلوم / الكيمياء والبايولوجي في المختبرات الرئيسية في مستشفيات مراكز المحافظات وحسب حاجة المؤسسات الصحية ويخضع للتدريب لمدة سنة واحدة .

المادة الثانية :

تقوم وزارة الصحة بتوزيع المتدربين بعد أكمال مدة التدريب الى خارج مراكز محافظات الأقليم لمدة سنتين و حسب حاجتها .

المادة الثالثة:

لا يسمح لهم بممارسة أختصاصاتهم بعد أوقات الدوام الرسمي في المختبرات الخاصة اثناء مدة التدرج وهي خمس سنوات أذا أجتازوا دورة المختبرات وعشر سنوات في حالة عدم دخولهم دورة المختبرات وفي هذه الحالة يتم لهم تقيم عملي ونظري من قبل اللجنة الفنية في الوزارة .

المادة الرابعة:

يصرف للمشمول بالتدرج مخصصات تشجيعية عن البعد الجغرافي وكالأتي:

- ١٠ مائة ديثار للموقع (أ) وزنامهي ومقايعي كــوردستان
 - ۳. (۱۵۰) دينار للموقع (۲۵۰) www.mojkurdistan: هنار للموقع (۲۵۰)



على وزير الصحة والشؤون الأجتماعية تحديد المناطق المشمولة بالمادة الرابعة أعلاه.

المادة السادسة:

لوزير الصحة والشؤون الأجتماعية بالتنسيق مع وزارة المالية والأقتـصاد أصدار التعليمـات المقتـضية لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة السابعة :

على مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة الثامنة:

لا يعمل بأي نص يتعارض و احكام هذا القانون .

المادة التاسعة:

ينفذ هذا القانون أعتباراً من تأريخ نشره في وقائع كوردستان.

د. رۆژ نسورى شاويىس رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق

ئــــەرشىفى رۆژنامەي وەقايعى ك ___وردستان

www.mojkurdistan.com